

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

انما وجب ذلك لأن ان صوم اليوم كاملا لا يتحقق الا بهذا فمن نوى بعد طلوع الفجر هل يقال انه صام يوما لا فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب ان ينويه قبل طلوع الفجر - 00:00:00

وهذا معنى قول المؤلف من الليل. يعني ليس بالازم ان تبيت النية قبل ان تنام الواجب ان لا يطلع الفجر الا وقد نويت لاجل ان تشمل النية جميع اجزاء النهار اذ انه قد فرط - 00:00:22

كأن تصوم يوما فاذا كان قد فرط عليك ان تصوم يوما فلا بد ان تنويه متى؟ قبل الفجر الى الغروب ولهذا قال النية من الليل وهذا التعليل الذي ذكرته لكم يؤيده الحديث الذي ذكره في الشرح عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر - 00:00:39
قبل طلوع الفجر فلا صيام له والمراد صيام الفرض اما النفل فسيأتي يقول لصوم كل يوم واجب لصوم كل يوم واجب يعني يجب ان ينوي كل يوم بيومه لصوم كل يوم واجب فمثلا في رمضان كم يحتاج الى نية؟ ثلاثين نية ثلاثين نية كل يوم لابد ان ينوي له نية مستقلة - 00:01:03

من ليته ايضا من ليلته وبناء على ذلك لو ان رجلا نام بعد العصر في رمضان ولم يستيقظ من الغد الا بعد طلوع الفجر فهل يصح صومه اليوم الثاني؟ لا لماذا؟ لانه لم ينوي صوم هذا اليوم من ليته - 00:01:33

طيب وهذا الذي ذكره المؤلف هو الذي مشهور من المذهب وعللوا ذلك بان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك لا يفسد صيام يوم احد بفساد صيام يوم الاثنين مثلا وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة فيجب ان ينوي لكل يوم نية مستقلة - 00:02:00
وذهب بعض اهل العلم الى ان ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في اوله ما يشارط فيه كتاب تكفي النية في اوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية وعلى هذا فاذا نوى الانسان اول يوم من رمضان انه صائم هذا الشهر كله - 00:02:31

فانه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع كما لو سافر في اثناء رمضان فانه اذا عاد للصوم يجب عليه ان يجدد النية وهذا هو الاصح - 00:02:55

هذا هو الاصل لأن المسلمين جميعهم لو سألهما لقال كل واحد منهم انا ناوي الصوم ايش؟ من اول الشهر الى اخره وعلى هذا فاذا لم تتحقق النية حقيقة فهي متحققة حكما - 00:03:14

متحفها حكما لأن الاصل عدم القطع. وهذا قلنا اذا انقطع الكتاب بسبب ببيحه ثم عاد الى الصوم فلا بد من تجديد النية وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس وهو الذي لا يسع الناس العمل الا عليه. طيب رجل عليه صيام شهرين - 00:03:34
التابعين هل يلزمهم ان ينوي لكل يوم نية جديدة؟ نعم على ما مشى عليه المؤلف يجب ان ينوي لكل يوم نية جديدة وانا القول الذي اخترناه لا يجب لان هذا يلزم فيه الكتاب - 00:03:59

فاذا امسكت باوله فانت في في النية حكما الى ان ينتهي. وعليه فاذا نوى حينما في صوم الشهرين المتتابعين نوى صيام الشهرين المتتابعين فانه يكفيه عن جميع الايام ما لم - 00:04:21

يقطع ذلك بعذر ثم يعود للصوم يلزمها ان يجدد النية طيب رجل بناء على هذا القول نام في رمضان بعد العصر ولم يفق الا من الغد بعد الفجر على القول الراوح يصح صومه. لأن النية الاولى كافية والاصل فقاوها. ولم يوجد ما يزيل استمرار - 00:04:41
قال المؤلف لا نية الفريضة يعني لا تجب نية الفريضة انا عندي الفريضة لكن الفريضة والفرضية بمعنى واحد. يعني المعنى واحد يعني لا يجب ان ينوي انه يصوم فرضا. لأن التعين - 00:05:10

يغنى عن ذلك اذا قال انا انوي صيام رمضان فمعلوم ان صيام رمضان فرض ولو قال انا انوي صيام كفارة قتل او كفارة يمين فمعلوم انه انه فرض كما قلنا في الصلاة اذا نوى ان يصل الظهر - 00:05:35

لا يحتاج ان يقول فريضة او ان ينوي انها فريضة لانه معروف ان الظهر فريضة وعلى هذا فنقول نية الفريضة ليست بشرط ولكن هل الافضل ان ينوي القيام بالفريضة او لا - 00:05:52

الافضل ان ينوي القيام بالفريضة يعني ان ينوي رمضان على انه قائم في فريضة لان الفرض احب الى الله من النفع لكنه ليس بواجب نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله في الشرح مسائل ينبغي ان نذكرها لانها مفيدة - 00:06:07

فقال رحمه الله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا فسدت نيته لا متبركا اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله ننظر هل مراده الاستعنة بالتعليق بالمشيئة على تحقيق مراده - 00:06:33

ان قال نعم عجيب! فصيامه صحيح لأن هذا ليس تعليقاً ولكنه استعانتي ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده. لأن لأن التعليق بالمشيئة مما يكون سبباً لتحقيق المراد ويidel لها حديث سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام حينما قال - [00:07:00](#)
والله لا طوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف على تسليم امرأة يجتمعون ولم تلد منهن الا واحدة شق انسان - [00:07:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم لو قال ان شاء الله لكان دركا لحاجته طيب فان قال ذلك متربدا يعني ما يدرى هل يصوم او لا يصوم فانه لا يصح - 00:07:50

لأن النية لابد فيها من الجزم فلو بات على هذه النية قال أنا صائم غدا إن شاء الله فان صومه ان كان فرضا لا يصح الا ان يستيقظ قبل الفجر وينويه - 00:08:08

طيب قال المؤلف كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متعدد في الحال وهذه المسألة اختلف الناس فيها وتكلمنا عليها
منذ عهد قريب او بعيد قريب . وحيثئذ نسألكم عنه - 00:08:25

مؤمن - 00:08:51 اولا هل يجوز ان يقول انا مؤمن دون ان يقول شاء الله ابن داود اذا اذا كان في اثبات اصل الايمان يجب عليه ان ان يقول انا

صلى الله عليه وسلم لما قال من القوم؟ قالوا المسلمين. طيب. وأما اذا كانت - 00:09:07 واياها آخرى يمكن انتقالت الى التعليق. نعم على سبيل الاخبار يجوز. اذا كان على سبيل الاخبار يجوز. طيب ومنه قوم النبى

كبارياء هذا لا يجوز محرم كبارياء وان كان من باب التزكية فانه لا يجوز الدليل قوله تعالى فلا تذكروا انفسكم وهو اعلم من التقوى. هذا اذا قال انا مؤمن بدون - 00:09:34

متعدد نعم فهذا كفر لأن لأن الایمان لابد فيه - 00:09:59

ان يكون ان شاء الله خوفا من الفسق. نعم. اذا كان قال ذلك خوفا من التزكية كان واجبا عليه لان التزكية حرام - 00:10:29

وما كان سبباً لاتفاق الحرام كان واجباً. قال ذلك قال ان شاء الله اي ان ايمانك بمشيئة الله هذا جائز. يعني يعني ان قصد به التعليم التعليم وان ايمانه بمشيئة - 00:10:59

ما هو جائز. طيب هل لك دليل في هذا؟ نعم. الى قوله وانا ان شاء الله بهم لاحقون فهو يقول ان شاء الله في امر مجازوم به. لكن لبيان ان ذلك - 00:11:16

قال فعلت ذلك بمشيئة الله فهو جائز صغير طيب وان قصد - 00:11:33

الأخبار عن الفعل فقط فقوله ان شاء الله لا وجه له لانه كما فعلته الا وقد شاء الله. وان قصد بقوله ان شاء الله يعني صلاة

مقبولة فهذا لا يأس به ايضا - [00:12:03](#)

ولهذا لو قيل له هل لبست ثوبك وهو عليه التوب؟ قال ان شاء الله ينكر عليه كيف تقول ان شاء الله وهو عليك الان الا اذا كان فقيها وقال انا اردت اردت بقوله ان شاء الله ان لبسي ايام كان بمشيئة الله فهذا لا ينكر عليه - [00:12:26](#)

كيف تردد مو لابسه؟ نعم في صلاة ايش من صلاة تقول وهو مصلي لها ماسة اذا اذا وقع الفعل ما في تردد الا اذا كان قصده الثواب يعني صلاة يثاب عليها فهذا صحيح ربما يتزد الدانسان لانه ما يثق في نفسه - [00:12:44](#)

طيب قال ويكتفي في النية الاعل والشرب بنية الصوم ايش؟ اي مسألة في اليمان ما يصح ما يصح نعم ويكتفي في النية الاعل والشرب بنية الصوم يكتفي هذا - [00:13:06](#)